

كتاب الأم

ترك الاختيار والفدية فيه .

ترك الاختيار والفدية فيه .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن فسأل أن يخير فيهن وفي البواقي لم نفقه في التخيير حتى يسلم البواقي في عددهن أو تنقضي عددهن قبل أن يسلمن ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن فيكون ذلك فسخا لنكاح البواقي المتخلفات عن الإسلام أو لم يسلمن وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقي ويكون له الخيار فيمن بقي حتى يكمل أربعاً وإن كن ثمانياً فأسلم أربع فقال : قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فإن أسلم الأربع البواقي في عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم وإن مضت عددهن قبل أن يسلمن فهي كالمسألة قبلها فإن كان أراد به إيقال طلاق فهو طلاق وإن لم يرد به إيقاع حلف وكن نساءه وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقبل له : اختر فقال : لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع بعقد متقدم وليس للسلك أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزر وحبس أبداً حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلى وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فإن مات قبل أن يختار أمكرناهن معا أن يعتدّن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة حيض لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسحات النكاح ولا تعرفهن بأعيانهن قال : ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلحن فيه فإن رضي بعضهن بالصلح ولم يرص بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعاً لم نعطهن شيئاً لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكون اللاتي لا شيء لهن فإن رضي خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن الواحدة ربع الميراث فأعطينا ربع ميراث امرأة لم أعطهن شيئاً حتى يقررن معا أن لا حق لهن في الثلاثة أرباع الباقية من ميراث امرأة فإذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهن فإن كن اللاتي رضين ستاً فرضين بالنصف أعطيتهن إياه وإن كن سبعا فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتهن إياه وأعطيت الربع الباقية وإنما قلت : لا أعطي واحدة منهن بالصلح شيئاً حتى يرضين فيما وصفت أني أعطيتهن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أني أعطيتهن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفساً وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون

لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها إلا ما يجوز لي أن أعطيها إياه إما حق لها وإما حق لهن تركته لها أو لبعضهن تركته لها قال : وينبغي أن لأبي الصبية وولي اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له : افسخ نكاح أيتها شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن ويوقف له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعا فيأخذ مواريثهن وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها